



الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٧) الصادر في يوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات وزير الخارجية

رقم الصفحة

قرار بشأن المعاقة على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية ٩١٧

قرار بشأن المعاقة على البروتوكول الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وانلاصق بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين ٩٢٥

وزارة الخارجية

قرار بشأن المعاقة على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاقة على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية في بغداد بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٤، وبعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه

محمد رياض

الدراسات والبيانات الازمة الخاصة بالمشروعات الاقتصادية والصناعية في القطرين يقصد تحقيق التنسيق والتكميل بين هذه المشروعات وذلك تمهيداً لعقد اجتماع الجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاق آنف الذكر على أن تقدم الجانب الفرعية هذه المعلومات خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار (مارس) سنة ١٩٦٤

(رابعاً) تم التفاهم بين الجانبين على أهمية إنشاء مؤسسات تجارية واقتصادية مشتركة في البلدين للقيام بأعمال التسويق المشترك كما تم التفاهم على الإفاده من الأجهزة التجارية والخبرة الفنية في البلدين لخدمة مصلحتهما المشتركة .

(خامساً) ينفذ هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه ويكون خاصاً لموافقة حكومتي البلدين عليه ويبيق ساري المفعول لمدة سنة يجدد بعدها تلقائياً سنة بعد أخرى .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٨٣ (الموافق لل يوم العاشر من شهر شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤). في نسختين أصلتين ويعول على كليهما على حد سواء .

عن : حكومة الجمهورية العراقية
 (عزيز الحافظ)
 وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العراقي
 عن : حكومة الجمهورية العربية المتحدة
 (أحمد زندو)
 وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العربي

بروتوكول عن المباحثات الاقتصادية والتجارية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

في الفترة ما بين السادس والعشر من شهر شباط (فبراير) ١٩٦٤ جرت مباحثات بين وفد من الجمهورية العربية المتوجه برئاسة السيد/ أحمد زندو وزير الاقتصاد ووفد من الجمهورية العراقية برئاسة السيد / عزيز الحافظ وزير الاقتصاد تمكّن إلى تجارة التبادل التجاري بين القطرين الشقيقين وتوسيع نطاقه إلى أقصى حد مستطاع وكذلك لفرض وضع اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي واتفاق التعاون الفنى موضع التنفيذ وذلك استناداً لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية المنشودة .

وقد انتهت المباحثات إلى اتفاق على ما يلى :

(أولاً) تحمل القوائم الثلاث الملحة بهذا البروتوكول – والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه – تحمل القوائم الثلاث الملحة بالاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في ١٥/١١/١٩٥٨ حيث تصبح هذه الأخيرة ملحة بمقتضى هذا البروتوكول .

(ثانياً) اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠/١١/١٩٥٨ وذلك لتيسير نظام المدخرات بينهما .

وقد تم توقيع اتفاق الدفع بشكله المعدل بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٤

(ثالثاً) اتفق الجانبان على وضع اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي واتفاق التعاون الفنى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨ موضع التنفيذ، وتحقيقاً لذلك تقرر تشكيل لجان فرعية في البلدين لإعداد

القائمة رقم ١

بالمستحبات والسلع المغذاة من الرسوم الجمركية

			الحصول في ترفة الجمهورية العربية المتحدة	الحصول في ترفة الجمهورية العربية المغربية
الرابع
زبدة طازجة (طريقة) أو ملمسة (السمن أو المثلج) جبن بجميع أنواعه .	الرابع
الثامن
زيت الزيتون وزيت السلفور (اللحمة) .	الخامس عشر
جلوكوز .	السابع عشر
حسل السكر .	السابع عشر
الحلوة الطبيعية .	السابع عشر
الفواكه المسكورة .	العشرون
الأجنة الفدائية (المكرونة بجميع أنواعها) .	التاسع عشر
المحضرات المحفوظة من الخضار والبيانات والأثار وأجزائها وعصاراتها (الديبس بأنواعه) .	العشرون
مسحوق يصلح للجفف والتوم الجفف .	السابع
الثالث والعشرون ... الثالث والعشرون قفل الشوندر (البنجير)
الكبب من الحبوب والأثار الزيتية وغيرها حسل السكر غير الصالحة للأكل
الخامس والعشرون ... الخامس والعشرون الأسمدة من جميع الأنواع ومخاليطها
السابع والعشرون ... السابع والعشرون الأقمفون والفار وعاليطهما لتصف الطرق
الثامن والعشرون ... التاسع والعشرون ملح جاف
الثلاثون ... أدوية مركبة ومحضرات الصيدلانية
النinth والعشرون ... السابع والثلاثون أفلام سينمائية إيجابية مظهرة (محضبة)
النinth والثلاثون ... الرابع والثلاثون الصابون العادي لغسل الملابس — الصابون الطبي مسحوق الصابون والمقطفات
الثالث والثلاثون ... الخامس والثلاثون غراء حيواني
الخامس والثلاثون ... الواحد والثلاثون الأسمدة
السابع والثلاثون ... الثاني والأربعون مصنوعات الحلوى بجميع أنواعها (باستثناء الأحذية)

الفصول في تحرير الجمهورية العراقية

الفصل الأربعون .. . الربع والأربعون خشب قشرة من الجوز .

خشب متواکس (کونتر بلاکہ)

مصنوعات الموزاييك (باستثناء الآثار).

الرابع والأربعون النافع وورق وورق مقوى والأصناف المصوّعة منها (باستثناء ورق السكارى) مصنوعات التجليد .

السادس والأربعون .. الخمسون خيوط المطرir الطبيعي والصنعي وألياف المواد النسيجية .

الواحد والخمسون الصناعة وخيوط ومشتقاتها .

السادس والخمسون

السام والأربعون .. **الثالث والخمسون** غزول الصوف وأقضمها .

الواحد والستون المفارش والعباءات والعقل والبطانيات

الثانية والستون

الثامن والأربعون الخافس والخمسون خزل قطن فوق نمرة ٣٦ والأنسجة الفطالية المصنوعة من غزول
فوق نمرة ٣٦

الناتج ، والألياف المنسوجات المصنوعة من ألياف الجوت أو الكتان .

السام والمسمون محلية كانت هذه الألياف أم مستوردة .

النائم والخمسون حال عادلة (أمس) أو غلطة وخط مصقوله ودواره .

الحادي والستون، الائتمان القطري، - وأقسام الموت.

الثانية والستين

الإيه والستون الأحذية المطاطية والخزم من المطاط .

八九

الذئب والذئب والذئب والذئب والذئب

الطبعة الأولى - ٢٠١١

الله رب العالمين

الحادي عشر

أَنْ يُنْهَا إِلَى الْمَسْكَنِ الْمُنْبَحِرِ فَإِذَا أَتَاهُمْ مَا
كَانُوا يُوعَدُونَ

卷之三

السبعين والستون

النحو والتاء

الحادي والستون ...	الرابع والثلاثون	القصول في تعرة المهورية العراقية	الجمهوريّة العربيّة المُتحدة
الثاني والثلاثون	شفرات الحلاقة .		
الثالث والسبعون ...	الرابع والثلاثون	الآلات خياطة مصاعد كهربائية دون محركاتها .	الواحد والسبعون ...
	مضخات زراعية - محالج - مكابس .		
الرابع والسبعون ...	الخامس والثمانون	المصابيح الكهربائية أجهزة التلفون .	الثالث والسبعون ...
الحادي عشر ...	السبعين	الآلات دقيقة وعدادات وأجهزة للفياسن .	السابع والسبعون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	الثانية والثلاثون مصنوعات لدائن اصطناعية (بلاستيك) .	الثاني والثلاثون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	دقين الغلال . نشا الحبوب والبطاطس . أنواع الخالة .	الحادي عشر ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	التسعمون	الحادي عشر ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	الثانية والعشرون الأنبذة والبيرة والاستروت والخل والكتحول الأثيلية الجليسرين .	الحادي عشر ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	غازات حامض الفحم (حامض الكاربونيك) اللامائي والأوكسجين .	الثانية والعشرون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	ثاني أكسيد الكبريت والاستيلين مضغوطة ومسالة .	الثامن والعشرون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	ثاني والعشرون ... الرابع والثلاثون صابون التوليب .	الحادي والعشرون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	الحادي والعشرون ... الأربعون اطارات المطاط .	الحادي والعشرون ...
الحادي عشر ...	الحادي عشر	الحادي والعشرون ... الخامس والخمسون قطن طبي مطهر .	الحادي والعشرون ...
الحادي والعشرون ...	الحادي عشر	الحادي والعشرون ... الواحد والسبعون مصنوعات الفضة اليدوية (مصنوعات خان الخليل) .	الحادي والعشرون ...
		القابلات (القابلات) .	
		مصنوعات من أسمت أبيض .	
		(ارتبيت أسيست) من جميع أنواع .	
		الياضات من جميع أنواع النسج	
		السجاد .	
		الثقب بجميع أنواعه .	
		مواد بترولية ومشتقاتها .	
		التصور بأنواعه .	
		الجلود انلأم .	
		المصارين والثانيات .	
		صوف خام وأوبار خام .	
		اطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية .	
		مواقد الغاز .	
		أدوات الألعاب الرياضية .	
		أدوات طبية .	
		محضرات الأسماك والأسماك الجملة ومحفوظاتها .	
		ماكينات الخياطة .	
		قماش وبرى للناشف .	

القائمة رقم ٢

المتحف والسلع التي تمنع ثمرية مخفضة بنسبة ٥٪ من التعرفة العادلة

الفصل في تعرفة	الفصل في تعرفة
الجمهورية العربية المتحدة	الجمهورية العربية
السادس عشر	السادس عشر

السابع عشر السابع عشر مجموعات مكتوبة (ملايين) أخرى باستثناء ما يحتويه وارد
بـالقائمة رقم (١) .

الثلاثون الثاني والثلاثون وريش ممزوج أو غير ممزوج بماء ملحة بوياث والوان
محضرة بالزيت .

الواحد والثلاثون الثالث والثلاثون الزيوت العطرية الطبيعية المقفرة (غير المزدوجة) ماء الهر
وماء الوره .

الرابع والثلاثون السادس والثلاثون

السادس والأربعون الواحد والعشرون سج حريمية من نوع الجاكار .
والسادس والخمسون

الثامن والخمسون الثامن والستون جميع الأنواع من مصنوعات الأسمدة اليبني (أتربيت اسبست)

الرابع والستون الرابع والثمانون حلقات من تجسس .

الثالث والسبعين الخامس والثمانون البطاريات السائلة والبلالة
أجهزة الراديو .

الثامن والسبعين أربع والثمانون تلبيسات كهربائية .

الثالث والثمانون السادس والسبعين فراغين (فراغ) للأحذية والملابس والدهان من جميع الأنواع
أجهزة تكييف الهواء (ايركوندشن) .

اتفاق دفع

٦٣

الجمهوريّة العربيّة المُتحدة وجمهوريّة العراقية
رخصة في تنظيم المدفوعات الاجماعية بتبادل السلع والمعاملات البخاريّة
الأُخرى بين جمهوريّة العربيّة المُتحدة وجمهوريّة العراقية ،
اتفقت حُكُومَةِ جمهوريّةِ العَرَبِيَّةِ المُتَحَدَّةِ وحُكُومَةِ جمهوريّةِ العَرَاقِ
عَلَى مَا يَأْتِي :

(المادة الأولى)

يفتح البنك المركزي العراقي بصفته ممثلًا لحكومة الجمهورية العراقية حساباً بالليرة الاسترالية باسم البنك المركزي المصري بصفته ممثلًا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة ويسمي "حساب الجمهورية العربية المتحدة".

(المادة الثانية)

تودى عن طريق "حساب الجمهورية العربية المتحدة" المنصوص عليه في المبادرة الأولى كافة المدفوعات الخارجية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة (ومرفق بهذا الاتفاق قائمة بالمدفوعات الخارجية التي يمكن اجراؤها بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة ، وتعتبر هذه القائمة جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق) .

(المادة الثالثة)

يموز أن يظهر «حساب الجمهورية العربية المتحدة» رسمياً دائناً أو مديوناً بعد أقصى مقداره نصف مليون جنيه إسترليني.

ويؤدي التجاوز في رصيد هذا الحساب في خلال تسعين يوماً بعملة
قابلة للتحويل يتلقى عالها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الرابعة)

يقوم البنك المركزي المصري بالاتصال بالبنك المركزي العراقي لوضع جمع
الترتيبات الفنية لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

في حالة تعديل سعر التعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب (وهو حالياً ٢,٤٨٨٢٨ جراماً من الذهب الصافي لكل جنيه استرليني) يعدل رصيد الحساب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق في يوم حدوث التعديل بنفس النسبة بحيث يستعيد الحساب قيمته الفعلية على أساس الذهب ،

القائمة رقم ٣

٥٠٪ بالشجاعات والبلع التي تمنع تعریفه مخفضة بنسیة ٥٪ من التعریفه العادیة

النماجع والمراجعات البخارية

الأنانات المعدنية .

أدوات الاستعمال المزلى ماعدا من المنيوم ملون (لأنه وارد في القائمة . (- ١ -

السارات

محضرات التجميل بما فيها الرماد الطارئ
حالات الطوارئ (الأنه وارد في القاعدة ٢)

جنة الطفولة

مساحة ونظامها من الأذى

أمثلة على قطع الغار من حجم الأنواع .

ملسو جاود و مصنوعات شفل السارة .

مشهداً أرضية وأغطية من مشمع .

卷之三

شماره نظارات

السوار والسبار والطاق المجز

۱

قائمة المدفوعات الجارية

- ١ - قيمة السلع المتباينة ونفقات مخنها والتأمين عليها والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .
- ٢ - نفقات ورسوم السفن التابعة لكل من الفريقين في موانئ الفريق الآخر ماعدا (رسوم المرور في قناة السويس) .
- ٣ - دفع رؤوس الأموال الثابتة والمنقوله الموظفة في بلد أحد الطرفين المتعاقددين لدى الطرف الآخر .
- ٤ - نفقاتبعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الأخرى .
- ٥ - نفقات السفر للساحة والاستشفاء والأعمال التجارية .
- ٦ - نفقات إقامة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور ومدخرات الموظفين والخبراء التابعين لأحد البلدين والمقيمين في البلد الآخر .
- ٧ - التسليمات الدورية لإدارة البريد والبرق والهاتف ومؤسسات القل العاملة .
- ٨ - الإيرادات الصافية الناجمة عن استئجار الخطوط الجوية والمواصلات الأخرى .
- ٩ -ضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتوبيخات المترتبة على أحكام قضائية أو إدارية .
- ١٠ - أقساط وتمويلات التأمين وإعادة التأمين .
- ١١ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة في كل من البلدين .
- ١٢ - المبالغ المستحقة من عرض أفلام أحد الطرفين المتعاقددين لدى الطرف الآخر ومن بيع الصحف والكتب وال مجلات والنشرات الدورية التي تصدر في أحد البلدين وتتابع في البلد الآخر .
- ١٣ - المدفوعات المذكورة أعلاه ليست على سبيل المحصر ويمكن بالاتفاق الحكومي للطرفين إضافة أي نوع آخر من المدفوعات إليها ويجرى ذلك بموجب تبادل كتب بين الجانبين .

(المادة السادسة)

لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقددين إعادة تصدير السلع المستوردة بمعرفته من الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي . كما لا يجوز إجراء عمليات المقايضة إلا بموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

في حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق يظل المساب المنصوص عليه في المادة الأولى مفتوحا لمدة ستة أشهر لتصفية العمليات الجارية المتعاقد عليها في ظل هذا الاتفاق

ويؤدي الطرف المدين الرصيد المتبق عليه عن طريق تصدير بضائع أو إجراء مدفوعات جارية من المنصوص عليها في القائمة المرفقة إلى الطرف المدائن . فإذا تبقى رصيد بعد انتهاء، ستة أشهر آنفة الذكر ، يؤدي هذا الرصيد باى عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الثامنة)

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه بين الحكومتين المتعاقدتين ويسرى مفعوله لمدة سنة واحدة يجدد بعدها تلقائيا من سنة لأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر بالغائه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة السنة الجارية

ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في

١٩٥٨/١٠/١١

كتبه ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٨٣

(الموافق للاليوم العاشر من شهر شباط (فبراير) ١٩٦٤)

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(عزيز الحافظ) (أحمد زندو)

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد
الاقتصادي العربي